

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢

بشأن ضوابط اختيار الأعضاء ذوى الخبرة فى مجالس

إدارة صناديق التأمين الخاصة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن الشروط الواجب توافرها وضوابط اختيار الأعضاء

من ذوى الخبرة بمجالس إدارة صناديق التأمين الخاصة .

(المادة الثانية)

يشترط أن يتوافر فى العضوين المرشحين من ذوى الخبرة بمجالس إدارة

صناديق التأمين الخاصة ما يلى :

١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢- أن يكون لديهم خبرة لا تقل عن سبع سنوات فى مجال التأمين أو الاستثمار

أو القانون ، على أن يكون أحدهما على الأقل لديه خبرة فى مجال التأمين

أو الاستثمار .

٣- عدم الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به .

٤- التعهد بإخطار مجلس الإدارة عن كافة المعلومات والبيانات التى تتعلق بوجود أى من حالات تعارض المصالح مع الصندوق ، وكذا الإفصاح عن أية مصالح مادية أو تعاملات أو أمور تخصهم يكون من شأنها التأثير على الصندوق وأوجه استثمارات أمواله ، مع عدم اشتراك العضو المعنى الذى تتعلق حالة تعارض المصالح به فى حضور الاجتماع والتصويت على القرار .

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائى بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة للشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم الجسيمة المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى أو قانون مكافحة غسل الأموال أو حكم بإشهار إفلاسه خلال الخمس سنوات السابقة على ترشيحه ، وذلك ما لم يكن رد إليه اعتباره .

٦- ألا تكون الهيئة قد أصدرت ضده أو ضد الصندوق أو إحدى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية التى كان يشغل عضوية مجلس إدارتها أو يعمل لديها أى تدبير - باستثناء التنبيه - خلال الثلاث سنوات السابقة على ترشيحه وكان ذلك بسبب إخلاله بواجباته أو مسؤولياته .

٧- التعهد بالالتزام بمراعاة كافة التشريعات المنظمة لعمل صناديق التأمين الخاصة وكذا النظام الأساسى للصندوق ، وبذل عناية الرجل الحريص فى مباشرته لجميع الأعمال المتعلقة بالصندوق ؛ وعلى وجه الأخص تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته بما فى ذلك التحضير المسبق لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه وحضور تلك الاجتماعات .

وتزول صفة العضوية عن عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة بمجلس إدارة الصندوق حال فقدته لأى من الشروط أو إخلاله بأى من التعهدات المشار إليها بهذه المادة .

(المادة الثالثة)

تتبع الإجراءات الآتية عند اختيار العضوين من ذوى الخبرة بمجلس إدارة صندوق التأمين الخاص :

١- يقوم مجلس إدارة الصندوق بترشيح اثنين من ذوى الخبرة من داخل الجهة المنشأ بها الصندوق أو خارجها لعضوية مجلس إدارة الصندوق ، على أن يكون ذلك الترشيح بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس إدارة الصندوق .

٢- تلتزم صناديق التأمين الخاصة بإخطار الهيئة قبل الدعوة للجمعية العامة بشهر على الأقل بأسماء المرشحين من ذوى الخبرة والمستندات المؤيدة لخبرتهما للتأكد من استيفائهما للشروط المتطلبة فيهما ، وكذا لإجراء المقابلة الشخصية مع المرشحين عن الصناديق التى يبلغ حجم أموالها خمسمائة مليون جنيه فأكثر ، ويجوز للهيئة إجراء المقابلة الشخصية مع المرشحين عن الصناديق التى يقل حجم أموالها عن خمسمائة مليون جنيه .

وعلى الصناديق توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة لها خلال أسبوعين من تاريخ موافقة الهيئة على المرشحين المشار إليهما ، على أن تتعدد الجمعية خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

وفى حال عدم موافقة الهيئة على المرشحين المشار إليهما أو على أى منهما يلتزم الصندوق بترشيح آخرين وفقاً للإجراءات المشار إليها بهذه المادة ، تمهيداً للعرض على الجمعية العامة للصندوق للنظر فى اختيارهما .

ويجب أن تتضمن الدعوة للجمعية العامة للصندوق أسماء العضوين المرشحين من ذوى الخبرة ، على أن يرفق بالدعوة السيرة الذاتية لهذين المرشحين موضحاً بها الخبرات العلمية والعملية لكل منهما واستيفاء الشروط الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار .

٣- فى حال عدم موافقة الجمعية العامة للصندوق على العضوين المرشحين من ذوى الخبرة أو على أحدهما ، يتولى مجلس إدارة الصندوق خلال أسبوعين من تشكيله ترشيح أسماء أخرى من داخل الجهة المنشأ بها الصندوق أو خارجها لاستكمال

الأعضاء من ذوى الخبرة بمجلس إدارة الصندوق ، على أن يكون ذلك الترشيح بأغلبية ثلثى الأعضاء ، وتتبع ذات الإجراءات المشار إليها بهذه المادة فيما يتعلق بإخطار وموافقة الهيئة .

ويتولى مجلس إدارة الصندوق خلال أسبوعين من تاريخ موافقة الهيئة ، دعوة الجمعية العامة للصندوق للانعقاد خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا وذلك للنظر فى اختيار المرشحين من ذوى الخبرة لعضوية مجلس إدارة الصندوق ، على أن يرفق بالدعوة السيرة الذاتية لكل منهم موضحة بها الخبرات العلمية والعملية واستيفاء الشروط الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار .

٤- إذا خلا منصب عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة لأى سبب من الأسباب يقوم المجلس بإتباع ذات الإجراءات المشار إليها بهذه المادة لترشيح من يحل محله وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه .

وفى جميع الأحوال ، تتبع ذات الإجراءات المشار إليها بهذه المادة حال تجديد ترشيح الأعضاء من ذوى الخبرة فى مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، على أن يعمل به فى شأن صناديق التأمين الخاصة القائمة اعتبارًا من أول انتخابات قادمة لمجلس إدارة الصندوق .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح